

باب في تقسيم التركة

معتق وهو غلط وإنما الميت للاخ وصحة **باب في تقسيم التركة**
أي وهو التصرف من عمل متايل للفرع ليعمل كل إلى حقه من التركة والقسمه عبارة عن
طلب مقدار نصيبه إلى المنتوم كنصيب الواحد إلى المنتوم عليه كما إذا اردت قسمة عشرين
على خمسة فان نصيب الواحد إلى المنتوم خمسة فخذ خمسة العشرين وهو اربعة وثلاثون
شراحيها انك اذا اضريت الخارج من القسمة وهو اربعة في المنتوم عليه وهو خمسة يبلغ الحاصل
من ضرب العدد المنتوم وهو عشرين والقسمه طرق كثيرة ذكر المصنف ما هو الاشهر من **الطريق**
ان اخالف العبت شيئا نحو قسمة كيلا او زنا أي او عا و اردت قسمة نصيب الفريضة على
الورثة شرا ضرب سهم كل وارث في عدد التركة فما احتيج قسمة على الفريضة فما خرج فهو نصيب
الذي ضرب سهمه **مثال** زوج وام واخوان من ام واخوان من اب وام وتركة الميت خمسة
عشر درهما فالسنة التي من عشرين أي بعرض الزوج ثلثة والام سهم ولاخوات سهمان والاب
اربعة واضرب سهم الزوج في التركة وهو خمسة عشر في خمسة واربعين والقسمه المصلحة هي
عشرة مخرج لاربعة دراهم ونصف والام سهم مضروب في التركة تخرج خمسة عشر فاقسم ذلك
على المسألة مخرج لاربعة دراهم ونصف وللأخوات سهمان مضروبان في التركة يبلغ ثلاثين مخرج
دراهم وللأخوات اربعة مضروبة في التركة يبلغ ستين مخرج لهما ستة دراهم والاب سهمان
فلا يتجاوز ما ان يمكن فقسمة بالاجزاء كما في حالات الموزونات والمعدودات والجملة التي لا
يل بالقيمة كالعبيد والكياب والغفار والدواب فان كان الأول فلا يخلوا اما ان يكون عدد
او كسلا او كليهما فان كان الأول و اردت القسمة فلكم في ذلك الطريقان كما ذكره المصنف احدهما ان
تضع المسألة اولاً وتقسيم على الورثة سهمهم من المسألة ثم نظرا إلى التركة فان ما نالت سهمهم او
داخلها فلا اشكال في خروج واثنين شقيقتين والتركة سبعة دراهم واربعة عشر درهما
وان كانا متساويين او متساويين واضرب سهم كل وارث مما حقت منه المسألة في عدد التركة
فما بلغ فاقسمه على ما حقت منه المسألة فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث كما ذكره
المصنف وكذا في المتوافق طريق اخر وهو ان تضرب سهم كل وارث في وفق التركة فيما يقع
على وفق المسألة فيسأل الكفاية مثال المتوافق لان المسألة من عشرة والتركة خمسة عشر
فالتركة توافق السهم والقسمة اذا كان كذا اليه فاقسمت قسمة كما تقدم في كالم المصنف وان
شئت ضربت سهمهم في وفق التركة وقسمتها الحاصل على وفق المسألة فلزوج ثلثة مضروبة

في وفق التركة وهو ثلثة يكون تسعة واذا قسمت التسعة على وفق المسألة وهو اثنان
بلغ الخارج اربعة ونصف والام سهم مضروب في ثلثة يكون تسعة واذا قسم على وفق المسألة كانت
الخارج اربعة ونصف وللأخوات سهمان مضروبان في ثلثة يكون تسعة فاقسم على وفق التركة مخرج ثلثة
وللأخوات اربعة في ثلثة يكون تسعة فاقسم على وفق التركة مخرج ثلثة وان كانت المسألة بخارج
والتركة تسعة عشر درهما فاقسم المسألة اذن ثلثة في التركة وحيدتين لهما الا الطريق الاول
الذي ذكره المصنف واضرب سهم الزوج وهو ثلثة في التركة لكن الحاصل احد وخمسين فاقسم على وفق
مخرج بالقسمة خمسة دراهم وعشرون واضرب سهم الام في تسعة عشر واقسم الحاصل
على عشرين مخرج بالقسمة درهما وسبعة اعشار درهم واضرب سهمها في تسعة عشر
واقسم الحاصل وهو اربعة وثلاثون على عشرين مخرج بالقسمة ثلثة دراهم واربعة اعشار
درهم واضرب سهم الأخوات وهو اربعة في تسعة عشر واقسم الحاصل وهو ثلثة وستون على عشرين
بأن الخارج بالقسمة ستة دراهم ومائة اعشار درهم ومئتي كان بدل الزوج زوجة ساقون السهم
التركة التي ذكرناها والتي كان بدل الزوج زوجة ولم يكن الام ساوقة السلام التي ذكرها
المصنف فاذا قسمت و اردت ان تتان حصة عمك فاجمع نصيب كل وارث فان بلغت نصيبا وهم
بجمع التركة فقد اصبحت والا فعد القسمة **الطريق** وان شئت قسمت التركة بالمسألة
مخرج القسمة وهو نصف شرا ضرب ذلك في سهم كل واحد فيما جمع فهو نصيبه فاذا ضربته
في سهم الزوج كان اربعة ونصف وان ضربته في سهم الام كان درهما ونصف وان ضربته في سهم
الأخوات كان ثلثة وان ضربته في سهم الأخوات كان ستة هذا هو الطريق الثاني في قسمة
المتباينين والمتوافقين وكذا في قسمة المتوافقين طريق اخر وهو ان تقسم وفق التركة على وفق
المسألة في مثال المصنف وفق التركة ثلثة ووفق المسألة اثنان فاقسم ثلثة على اثنين مخرج اربعة
واحد ونصف ايضا واذا اضريت الخارج في سهم الزوج كان الحاصل اربعة ونصف وعند ذلك
تفعل في سهم باقي الورثة على ما بين المصنف **طريقة ثالثة** وهي طريقة النسبة وهي مقدمة
على سائر الطرق لا يخل في جميع التركات سواء كانت موقوفة او غير موقوفة وقد
قبل ام الحساب النسبة وهذا لان جملة الطرق متفقة على ثلثة ايام الخريجين رضي الله
عنهم من اطلع على سر النسبة لتخرج إلى الجور وانما يتاخر في النسبة بطول المرور والدرجة
والجور من النسبة كالم العروس مع الذوق فمن تطعت له النسبة في ما ربحها اغتنته عما